گۆڤارا زانستێن مرۆڤایەتی یا زانکۆیا زاخۆ
مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو
Humanities Journal of University of Zakho (HJUOZ)
Vol. 5, No. 1, pp. 71–80, *March-2017*
hjuoz.uoz.edu.krd
p-ISSN: 2410-7557
e-ISSN: 2518-5128
journals.uoz.edu.krd

قواعد السلامة في السنة النبوية والاستفادة منها في الوقت الحاضر

فرست عبد الله يحيى الورميلي
قسم الدراسات الإسلامية، فاكولتي العلوم الإنسانية، جامعة زاخو، أقليم كوردستان – العراق.

تاريخ الاستلام: 2016/12 تاريخ القبول: 2017/03 تاريخ النشر: 2017/03 *https://doi.org/10.26436/2017.5.1.180*

الملخص:

يتناول البحث قواعد السلامة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة لحفظ وسلامة الفرد والمجتمع، ويهدف البحث من خلال عرض تلك القواعد إلى إلقاء الضوء على ما توليه السنة النبوية من اهتمام وعناية في الحفاظ على سلامة الإنسان والحد من المخاطر والأذى المحدقة به من خلال الإفراط في بعض أموره الدينية والدنيوية في المجالات الصحية والنفسية والجسدية والمالية، ويتطرق البحث إلى بيان التدابير اللازمة والإجراءات الوقائية التي تحويها السنة النبوية في الحيلولة والوقاية دون الوقوع في هذا النوع من الحوادث والمخاطر. كما يهدف البحث إلى بيان مدى أهمية إتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الالتزام بقواعد السلامة وما يوفره ذلك من الأمن والأمان والصحة والسعادة والمال والرفاهية للفرد والمجتمع، ويدرأ عنهما الخطر.

الكلمات الدالة: قواعد السلامة، السنة النبوية، الوقت الحاضر.

1. المقدمــة:

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد ..

فإن أحكام الإسلام تدور حول حماية أمور خمسة وهي ما يسميها فقهاء الإسلام بالضروريات الخمس (حفظ الدين–حفظ النفس–حفظ المال–حفظ النسل–حفظ العقل) فالحفاظ على هذه الضروريات وسلامتها ضمان لحماية الأمور الأخرى الفرعية، لذا فقد وضع الشارع قواعد أساسية متينة في سبيل سلامتها والحفاظ عليها ليقيم مصالح العباد الدينية والدنيوية من خلالها.

ولحفظ الأصل الأول(الدين) شرعت أصول العبادات كلها لأجل وجوده وحمايته، فحفظه يكون في تحقيق أركان الإيمان والإسلام والدعوة إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من أراد محاربته أو الاعتداء عليه أو الإفساد فيه، وفي حفظ النفس وسلامتها والحفاظ عليها شُرع القصاص قال تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}[1].

والنسل أحد الأمور الخمسة التي يجب الحفاظ عليها لأن بسلامته يتوقف بقاء الجنس البشري، لذا شرع الإسلام في سبيل ذلك النكاح وحرم الإجهاض والخصاء ومنع ما من شأنه أن يقطع النسل أو يقلله، وفي حفظ العقل وسلامته حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى أن يفقد الإنسان عقله أو يفسده أو أن يمنعه من القيام بمهامه على أحسن وجه سواء كان ذلك الشيء من الأشربة المسكرة والأطعمة المحرمة أم من المواد المخدرة أم من الوسائل الملهية المدمرة –التي تشغل الإنسان بالباطل وباللهو المحرم– التي كثرت في عصرنا لسوء استخدامها من قبل الكثيرين.

وفي الحفاظ على المال الذي هو الأصل الخامس من ضروريات الدين شرع الإسلام حد السرقة وعقوبة المحارب والغاصب.

فتأسيساً على ما سبق رأيت من الأهمية بمكان التطرق إلى تلك القواعد والتدابير اللازمة اتخاذها لسلامة الإنسان وضرورياته الخمس من خلال البحث والتنقيب عن تلك القواعد في الأحاديث النبوية" لأن السنة النبوية أولت اهتماما فائقاً بسلامة الفرد والمجتمع ودرء الخطر عنهما من خلال نصوص كثيرة دالة على قواعد ومبادئ السلامة فارتأيت الكتابة فيها خلال العنوان(قواعد السلامة في السنة النبوية والاستفادة منها في الوقت الحاضر).

1.1. مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الإجابة على التساؤلات الآتية:–

1. ماذا تعني قواعد السلامة؟
2. هل في السنة النبوية قواعد للسلامة؟
3. هل قواعد السلامة النبوية شاملة للضروريات الخمس للإنسان؟

2.1. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة حول ما ورد في مشكلة البحث من تساؤلات من خلال بيان ما يأتي:–

1. التعريف بقواعد السلامة.
2. بيان قواعد السلامة الصحية والنفسية والجسدية والمالية في الأحاديث النبوية.
3. بيان أن الأخذ بالأسباب والالتزام بقواعد السلامة والحيطة والحذر لا ينافي مفهوم التوكل على الله سبحانه وتعالى.

3.1. خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي:-

- المقدمة في بيان أهمية وفرضية وأهداف البحث.
- والتمهيد في مفهوم قواعد السلامة.
- والمبحث الأول في قواعد السلامة الصحية في الحديث النبوي.
- والمبحث الأول في قواعد السلامة الجسدية والمالية في الحديث النبوي.
- والمبحث الثالث في قواعد السلامة النبوية في الحفاظ على الدين والعرض والعقل وقضاء الحوائج وثمراتها.
- والخاتمة في النتائج التي توصل البحث إليها.

2. التمهيد: مفهوم قواعد السلامة

1.2. تعريف القواعد لغة واصطلاحاً

1.1.2 **القواعد لغة:** لفظ القواعد مأخوذ من الفعل﴿قعد﴾، يقال: قعد قعودا ومقعداً، أي جلس، وأقْعَدَهُ غيره، والقَعْدَةُ: المرَّة الواحدة، وقواعدُ البيت: أساسه قال تعالى{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}(2) (3).

2.1.2 **القواعد اصطلاحاً:** حكم كلّيّ ينطبق على جزئيّات ليتعَرَّفَ أحكامَها منه(4).

2.2. تعريف السلامة لغة واصطلاحاً

1.2.2 **السلامة لغة:** السلامة مأخوذة من (سَلِمَ) السِّينُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، وَيَكُونُ فِيهِ مَا يَشِذُّ، وَالشَّاذُّ عَنْهُ قَلِيلٌ، فَالسَّلَامَةُ: أَنْ يَسْلَمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَاهَةِ وَالْأَذَى. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هُوَ السَّلَامُ " لِسَلَامَتِه مِمَّا يَلْحَقُ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ وَالْفَنَاءِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ}(5) ، فَالسَّلَامُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَدَارُهُ الْجَنَّةُ(6)، وسُمِّيَتْ دارَ السَّلامِ لأنها دارُ السلامَة الدَّائمَة الَّتي لَا تنقَطع وَلَا تَفْنى وَهِيَ دَارُ السَّلامة مِنَ الْمَوْتِ والهَرَم والأسْقام، وَتَقُولُ: سَلِمَ فلانٌ مِنَ الآفات سَلامةً وسَلَّمَه اللَّه مِنْهَا(7)، والسَّلَام والتحية مَعْنَاهُمَا وَاحِد، ومعناهما السلامَة من جَمِيع الْآفَات وقولُه جلَّ وعزَّ: {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً} (8) ، أي: سداداً من القَوْل وقصداً لَا لَغوَ فيه(9)(10).

2.2.2 **السلامة اصطلاحاً:** معنى السلامة في الاصطلاح لا ينفك عن معناه اللغوي إذ هي تعني الخلو من الأذى أو تطلق على تلك التدابير الوقائية التي يتخذها الإنسان لمنع الحوادث والنجاة من الآفات والمحن في نشاطاته وأعماله وحركاته(11).

وعرف الجرجاني(12) السلام بقوله: تجرد النفس عن المحنة في الدارين(13).

3.2. قواعد السلامة اصطلاحاً

فيستنج مما سبق بأن قواعد السلامة تطلق على تلك الأمور والضوابط الكلية التي تجنب الإنسان مواطن الخطر والأذى والضرر والمصائب في نشاطاته وأعماله وتضمن له العافية والنجاة.

3. المبحث الأول: قواعد السلامة الصحية في الحديث النبوي

1.3. المطلب الأول: الترغيب في غسل اليد قبل الطعام والتهيب من أن ينام وفي يده ريح طعام

حث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين ورغبهم على غسل اليدين قبل الأكل وبعده وحذرهم من ترك الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ)) (14)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ(15)، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ، إِلَّا نَفْسَهُ))(16).

فالحكمة في غسل اليد قبل الطعام لأن الأكل يكون بعد الغسل أهنأ وَأَمْرَأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ، و يكون الغسل بعد الطعام لتعرضه للتلوث وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه ويحصل له مما لا يحمد عقباه(17).

إذن كي يجنب الإنسان نفسه عن الأمراض والأذى عليه إتباع قواعد السلامة الصحية إتباعاً لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم" وذلك بنظافة جسمه وبدنه وغسل يديه و تنظيف أسنانه وتقليم أظافره كما جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم-: ((حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)) (18)وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم ((الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)) (19).

2.3. المطلب الثاني: النهي عن التغوط والبول في مصادر المياه وطرق الناس وظلهم

وردت في السنة النبوية إرشادات عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في اعتماد قواعد السلامة الصحية وإتباع سبل الوقاية من الأمراض والأسقام إذ نهانا عن التغوط في موارد الماء لما في ذلك من إلحاق الأذى والضرر بالإنسان وصحته" لأن من شأن ذلك الفعل الخبيث تلويث الماء وقذارته عند شربه واستعماله فيتضرر به الإنسان، كما نهانا عن التغوط في طرق الناس وظلهم لما في ذلك من إلحاق الأذية بالناس، فمن هذه الأحاديث ما يأتي:

- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ(20) فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ))(21).

– عـن أبي هريـرة عـن النبـي صلـــى الله عليـه وسلـم قـال: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُـــــمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِـم الَّـذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيـــــهِ))[22].

– وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عن النـبي صلـى الله عليه وسلـم قال: ((لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا))[23].

فأهم ما يؤخذ من الأحاديث النبوية أعلاه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا قواعد صحية رائعة إذا سرنا على هديها سنجنب أنفسنا الضرر والتمرض، حيث حذرنا ونهانا عن قضاء الحاجة والتبرز في المواضع المذكورة ، لما في ذلك من إفساد للبيئة الصحية النقية وإلحاق للضرر بالناس وبصحتهم .

3.3. المطلب الثالث: تغطية الأوعية التي فيها الأطعمة والأشربة وإيكاء أسقية الماء

– عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ[24]، وَخَمِّرُوا[25] الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ – وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ[26])) [27].

ففي الحديث النبوي أعلاه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخمير الأواني التي فيها الطعام والشراب، لما في ذلك من المحافظة على بقاء ما فيها من الطعام والشراب نظيفاً، كما أمر صلى الله عليه وسلم بإيكاء الأسقية وإحكامها، وذلك لوقايتها من دخول الهوام والحشرات والأتربة فيها فيتلوث الماء ويحدث الضرر على صحة الإنسان عند شربه.

قال النووي [28]رحمه الله :" ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات، والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم "[29].

والحكمة من إيكاء الأسقية –الذي هو الشد والربط– صونها من إدخال الأتربة والجراثيم والأشياء النجسة والقذرة فيها، ومنعاً للهوام والحشرات عنها وللطيور أن تلوثها، وللحيوان أن يلغ فيها، فتبقى سليمة مما يفسدها" فيطعمها المرء هنيئا ويشربها مريئا[30].

4.3. المطلب الرابع: الأمر بالتداوي والمحافظة على الصحة.

الصحة نعمة من الله سبحانه لعباده، وللمحافظة على إدامة هذه النعمة العظيمة هناك أحاديث نبوية كثيرة قد حثت المسلم على المحافظة على بدنه من الأذى والألم والأسقام من خلال التداوي من الأوبئة والأمراض، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا ينافي التوكل على الله سبحانه فمن تلك الأحاديث ما يأتي:

– عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ:قَالَتْ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ الله ألا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: ((نَعَمْ، عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً إِلا دَاءً وَاحِدًا» . قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ)) [31].

– وعن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللهِ))[32] .

فيستنتج من الحديثين أعلاه إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، فإنه لا شيء من المخلوقات إلاّ له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج به فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته كان العلاج قاصرا، ومتى لم يقع المداوي عل الدواء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولابد [33].

5.3. المطلب الخامس: توقي الأماكن التي بها الوباء والتباعد عن الأمراض المعدية

اختيار الأماكن والبلدان الصحيحة التربة وتوقي المواضع والبلدان التي انتشرت فيها الأوبئة أيضاً هي من قواعد السلامة التي أرشدنا إليها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه ، لما في ذلك من تجنب للأسباب المفضية إلى هذا المرض المعدي واستنشاق هوائه العفن الفاسد.

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ورحمته بهم أنه نصحهم ووجههم في أحاديث إلى الأخذ بقواعد السلامة الوقائية والتحرز والابتعاد عن الأمراض المعدية بطبعها، وأرشد الأصحاء إلى مجانبة أهلها والأسباب التي قد تعرض أبدانهم لخطر الداء فقد جاء في حديث عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))[34]، فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الأصحاء بعدم مخالطة المريض المعدي مرضه إلى أن تزول فترة العدوى، ويصبح غير ناقل للمرض.

وقد سن الرسول الكريم– صلى الله عليه وسلم– قاعدة صحية عظيمة وهي تطابق ما يسمى في عصرنا بـمبدأ (الحجر الصحي)، أي عزل المريض الذي لا يُرجى شفاؤه كالمجذوم، وفي هذا يقول– صلى الله عليه وسلم–: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ (أي الوباء) بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) [35] ، وعن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ [36]كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) [37]،فقال ابن القيم[38]: وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأُمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمالَ التحرز منه، فإنَّ في الدخول في الأرض

التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانةً للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنُّبُ الدخول إلى أرضه من باب الحِمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهى حِمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية[39].

وقد ظنَّ طائفة من الناس أنَّ هذه الأحاديث معارَضةٌ بأحاديثَ أُخَرى تُبطلها وتُناقضها، فمنها: ما ثبت في "الصحيح"، عن أبى هُريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا عَدوَى ولا طِّيَرَة[40]."

نعم هذه الأحاديث إن كان في ظاهرها تعارض غير أنه لا تعارض بين معانيها ومضمونها وقد وفق العلماء بينها وجمعوا بين معانيها بأوجه متعددة أزالوا بها الإشكال والتعارض الظاهر، فمن هذه الأوجه: أن هَذِه الْأَمْرَاض لَا تعدي بطبعها وَلَكِن الله عز وَجل جعل مُخَالطَة الْمَرِيض بهَا للصحيح سَببا لإعدائه مَرضه ثمَّ يخْتَلف ذَلِك عَن سَببه كَمَا فِي سَائِر الْأَسْبَاب، ففي الأحاديث التي تنفي العدوى بينَّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم((فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ في جواب الأعرابي الذي قال: يَا رَسُولَ الله فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟))[41].

وفي الأحاديث الأخرى بين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن الله جعل مخالطة المريض وملامسته سَببا للمرض، وحذر من الضَّرَر الَّذِي يغلب وجوده عِنْد وجوده بِفعل الله تعالى، قال ابن خزيمة[42]: لا أعرف أنه رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأُؤلف بينهما [43].

4. المبحث الثاني: قواعد السلامة الجسدية والمالية في الحديث النبوي

1.4. المطلب الأول: إطفاء النار عند المبيت

النار منذ القديم قد لازمت الإنسان، واستفاد منها البشر للدفء والطبخ و أمور أخرى كثيرة، وسهلت عليهم عيشهم ومتطلبات حياتهم حتى أصبحت جزءاً من حياتهم لا يستغنى عنها" ولكن مع هذا إذا لم يحسن الإنسان استعمالها ولم يأخذ قدراً كافياً من الحيطة وقواعد السلامة فإنها تصبح مصدر خطر عظيم على حياته وممتلكاته، فكم من نفس زهقت وكم من أموال أهدرت وكم من مبان وقرى ومدن قد انتهت وهدمت؟ وكل ذلك نتيجة خطأ في استخدام النار أو نتيجة إهمال مقصود أو غير مقصود أو لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان، فأصبحت النار نقمة على هذا المبتلي بعد أن كانت مصدر نعمة وعيش له.

فالحرائق تؤدي إلى خسائر جسيمة بالأرواح والممتلكات، ففي كل سنة تقدر الخسائر البشرية بآلاف الأرواح وعشرات الأضعاف من هذا العدد بالإصابات كتعرض الشخص للنار ودخانها وحرارتها، كما تقدر الخسائر المادية بملايين الدولارات وذلك نتيجة احتراق الممتلكات والمباني والمواد النفيسة والأجهزة الإلكترونية الحساسة التي تقدر قيمتها بملايين الدولارات.

وعندما ننظر إلى الدين الإسلامي من هذه الزاوية نجد أنه جعل حفظ الدين والمال من الضروريات الخمسة لذلك شرع قواعد عظيمة لحفظهما وحمايتهما، فمن تلك القواعد: قواعد السلامة الجسدية والمالية للإنسان، ففي هذا الشأن وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فيها توجيهات قيمة عن كيفية الاستعمال الصحيح والأمين للنار والمصابيح والسراج، كما فيها تحذيرات شديدة من المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الإنسان عند الخطأ في استعمالها والسوء في استخدامها.

فمن تلك الأحاديث:-

- عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ))[44].

- و عن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ)) [45]، يَعْنِي النَّارَ.

فحذر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في الحديثين أعلاه من ترك النار موقدة عند النوم لما في تركها من مخاطر قد تؤدي إلى اشتعال البيت على صاحبه وأفراد عائلته.

ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم النار بالعدو وأمرنا بإطفائها عند المبيت، ومعنى كونها عدواً لنا لأنها تنافي أبداننا وأموالنا، وإن كانت لنا فيها منفعة، لكن لا تحصل إلا بواسطة وفي أوقات مخصوصة لأمر المعيشة.وقال الطيبي: المشار إليه بهذه النار نارُ مخصوصة، وهي التي يخاف عليها من الانتشار [46] .

2.4. المطلب الثاني: إطفاء السرج والمصابيح الليلية عند النوم

ورد في السنة النبوية الشريفة أن رسولنا صلى الله عليه وسلم أمرنا بإطفاء السرج والمصابيح في الليل عند النوم وذلك رفقاً بأمته وحفاظاً على سلامتهم فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ)) [47] وعن جابر رضي الله عنه قال: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سُرُجَنَا))[48]، وورد في حديث آخر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ))[49].

فيرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث إلى إطفاء المصابيح وإخمادها عند النوم وعلل ذلك بقوله(فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ) أي تجرها من السراج فمن شأنها أن تضرم النار في البيت وتحرق على صاحبه[50].

فمن حق قائل أن يقول إن هذا قد يحدث حينما يكون المصباح سرجاً، أما اليوم فهناك إنارة وإضاءة كهربائية؟ فنقول لا فرق والأمران سيان في إحداق الخطر بالإنسان نتيجة الإهمال وسوء الاستخدام فكم من

حريق نتج وحصل بسبب الإهمال في ترك مصابيح البيت أو المحلات التجارية مضيئة في الليل عند النوم مما أدى إلى حدوث تماس كهربائي أو خلل فني فقد الإنسان على إثره نفسه وأعز أهله وماله، فالالتزام بالإرشادات النبوية كفيل بسلامة النفس و حفظ المال بإذن الله تعالى.

كما أن السير على الهدي النبوي في هذا الحديث يوفر لنا الطاقة الكهربائية والمال الوفير، لأن أغلب الدول تعاني اليوم من مشكلة الكهرباء وقلة طاقتها وعدم استيعابها لحاجة المواطنين، ويعزو المختصون في هذا المجال إن أهم الأسباب لذلك هو عدم الترشيد من قبل المواطنين في استخدامها والتفريط في استهلاكها مما تحمل المحطات أكثر من طاقتها فتؤدي إلى الانقطاع الكلي للكهرباء في بعض الأحيان والجزئي في أغلبها فتتضرر بذلك الدولة والمواطنون وتفسد عليهم مصالحهم وتحدث لهم خسائر مالية هائلة وقد تكون مصحوبة بالخسائر البشرية خاصة في المستشفيات اثناء حالة الانقطاع المفاجئ للكهرباء.

إذن علينا إتباع الإرشادات النبوية والاستفادة منها في ترشيد واستعمال الكهرباء وإطفاء المصابيح عند الخلود إلى النوم، وأما ما يتعلق بترك إنارة بعض الأماكن المهمة كالشوارع والمستشفيات والمساجد والدوائر الأمنية فهذا لا يدخل ضمن المنهي إن أُمن من حدوث حريق بسببها كما هو الغالب وهناك الحاجة في إنارتها فلا بأس بها لانتفاء العلة" أما إن خيف حدوث حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء والله اعلم.

3.4. المطلب الثالث: إغلاق الأبواب بالليل

– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ)) [51].

ففي الحديث أعلاه يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما هو أصلح وأسلم لنا فيأمرنا بغلق الأبواب وإحكامها جيداً عند الركون إلى النوم لما في ذلك من السلامة والأمان على الأنفس والأموال والأعراض، لأن من لوازم ذلك منع دخول الحيوانات المفترسة إلى داخل البيوت وأهلها غافلون، كما في إحكام أبواب البيوت والمحلات التجارية المنع من دخول السارقين أو الحد من ذلك، وفي غلق أبواب اصطبلات الحيوان المنع من أن يتسرب الحيوان إلى الخارج وأصحابه غافلون أو أن تدخل السباع والحيوانات المفترسة إلى الاصطبلات والفتك بالحيوانات.

4.4. المطلب الرابع: نفض الفراش قبل الاضطجاع

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ))[52].

ومن قواعد السلامة التي أرشدنا إليها رسولنا صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث النبوي أنه من المستحب والأسلم للإنسان إذا أراد أن يأوي إلى فراشه أن يبادر بنفضه حذراً من مكروه كعقرب أو حية أو فأرة أو قذاة أو أي شيء من شأنه أن يؤذي الإنسان.

5.4. المطلب الخامس: النهي عن إشهار السلاح وإظهاره وإبقائه غير مؤَّمن

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة المسلمين عن إشهار السلاح – في وجه بعضهم البعض وإن كان على سبيل المزح–، وكذلك إظهاره وتناوله وإبقائه غير مُؤَّمن في أماكن تجمعاتهم وفي المساجد وأيام العيد لأجل سلامتهم وعدم إخافة بعضهم بعضاً، فمن تلك الأحاديث ما يأتي:

– عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))[53].

– وفي رواية أخرى عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ)) [54].

– عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)) [55].

– عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)) [56].

يستنتج من الأحاديث أعلاه أنه ورد النهي الشديد عن ترويع الإنسان وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه والذي يشير إلى آخر بسلاح ونحوه من حديدة أو حجر أو خشب كأنه يريد أن يرميه به فهو ليس متبع لطريقة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم" لأنه ربما ينزع الشيطان السلاح في يده وتنطلق فيصيب أحداً، فيقع في حفرة من النار، والعياذ بالله [57]،ويقاس على هذا ما يفعله بعض السفهاء من قيادة السيارة مسرعة نحو شخص واقف أو جالس أو مضطجع يلعب عليه ثم يحركها بسرعة إذا قرب منه حتى لا يدهسه، هذا أيضا ينهى عنه، لأنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فلا يتحكم في السيارة ويدهسه.

وحمل السلاح– البندقية والسيف والسكين والحربة ونحو ذلك– في المواضع التي لا حرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الأذى والعقر عند تزاحم الناس ومخافة أنْ يصيب أحدًا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي رآه يحمل نبلاً: ((أمسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما))" فإن خافوا عدوا فمباح حملها [58].

في هذا الحديث: الأمر بالقبض على نصال النبل، ومثله جفر السيف والسكين والحربة ونحو ذلك، وأخذ الرصاصة من البندقية مخافة أن يصيب أحدًا[59].

5. المبحث الثالث: قواعد السلامة النبوية في الحفاظ على الدين والعرض والعقل وقضاء الحوائج وثمراتها

1.5. المطلب الأول: الابتعاد عن مواطن الشبهة والريبة في الدين

عن النّعمان بن بشير– رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ)) [60].

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين الإسلامي، فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا فيه قاعدة عظيمة من قواعد السلامة للدين ألا وهي الابتعاد عن مواطن الشبهة والريبة في الدين والعرض ، ويبين بأن من الأمور ما هو حلال بين وواضح ولا خفاء فيه وهو ما نص على حله بدليل من القرآن أو السنة واستفاض ذلك بين الناس، فهذا مأذون في فعله، وكذا من الأمور ما هو حرام بين وواضح وهو ما نص على تحريمه دليل من القرآن أو السنة وانتشر خبر تحريمه بين الناس وهذا محظور فعله، وبينهما أمور مشتبهة لم ينتشر خبر حله أو تحريمه بين الناس لخفاء دلالته على الناس واختلاف آراء العلماء في حله وتحريمه فخفي على كثير من الناس أمر حله أو تحريمه، ولكي يسلم الرجل ويستبرأ لدينه من النقص والذم الشرعي وعرضه من الطعن وكلام الناس عليه اتقاء هذه الشبهات والابتعاد عنها كما جاء في الحديث.

وقد شبه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من اشتبهت عليه الأمور فلم يتقها" بل وقع فيها بالراعي الذي يرعى حول الحمى فإنه يوشك أن يواقعه، ومعناه أن من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدريج" فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده" ولهذا جاء في رواية: ((وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ)) [61] يعني: يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه[62].

2.5. المطلب الثاني: التحذير من الدخول على النساء من غير المحارم

من قواعد السلامة التي حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم منها هي الدخول على النساء من غير المحارم" لأن الدخول عليهن بمفردهن من غير محرم ربما يفضي إلى الهلاك والوقوع في الجريمة فجاء عن عقبة بن عامر– رضي الله عنه– أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ[63] المَوْتُ»)) [64] .

ففي الحديث الشريف أعلاه تنبيه وتحذير من المصطفى صلى الله عليه وسلم للإنسان على محذور ليتحرز منه ألا وهو الدخول على النساء، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بأجنبية بالأولى، والنهي ظاهر العلة والقصد به غير ذوات المحارم، وشبه الرسول صلى الله عليه وسلم دخول الحمو بالموت، أي في الاستقباح والمفسدة فهو محرم شديد التحريم وإنما بالغ في الزجر بتشبيهه الموت لتسامح الناس في ذلك حتى كأنه غير أجنبي من المرأة، وخرج هذا مخرج قولهم الأسد الموت أي لقاؤه يقضي إليه وكذا دخول الحمو عليها يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو برجمها إن زنت معه [65].

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حذرنا مما تجري العادة اليوم من التساهل والتهاون في الخلوة والدخول والاختلاط بالنسوة بغير المحارم – من زوجة الأخ أو العم أو الخال أو زوجات أبنائهم وغيرها ممن يحل له التزويج بها شرعاً – بدافع القرابة أو التطور والنية الصافية وما شابه ذلك من الحجج والمبررات الواهية، ومما تحدث جراء ذلك من فضائح ومشاكل كثيرة وأمور محزنة – يندى لها الجبين– أدت إلى انهيار أُسر بأكملها وفسخ عقود زواج وقتل نسوة لوجود العلاقة غير الشرعية لهن مع أقربائهن، ومثل هذه الحالات تجدها اليوم كثيرة ومسجلة في محاكمنا بسبب رفع تلك الحواجز الشرعية في العلاقات الاجتماعية مما سهل للقريب من الوصول والخلوة بزوجة أو ابنة قريبه من غير نكير عليها خلافا للأجنبي.

3.5. المطلب الثالث: الابتعاد عما يفسد العقل من المسكرات

لقد كرم الله الإنسان ورزقه من الطيبات وشرفه بالعقل على سائر الحيوانات لذا شرع الإسلام قواعد ووسائل لحفظ العقل وسلامته من الدمار والهلاك فحرم كل شيء من شأنه إذهاب العقل وإفساده سواء أكان من المشروبات أو المأكولات أو المواد المخدرة أو نحوها" لأنه عندما يفقد الإنسان عقله يصبح مشاركاً لبقية الحيوانات أو أسوأ حالاً منها فتجد البعض يلطخ نفسه بالقذارة والبعض الآخر يتفوه بكلام لا معنى له والآخر يتعرض لمحارمه ونحوه ،و لذلك حرم الإسلام الخمر فعن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم : ((لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)) [66]،كما حرم كل المسكرات والمخدرات بجميع أنواعها، واختلاف مسمياتها، لأنها تحجب العقل عن العمل والتفوق فقال الرسول صلى الله عليه وسلم((كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) [67].

4.5. المطلب الرابع: الاستعانة على إنجاح الحوائج بالكتمان

كي يتمكن الإنسان من قضاء حوائجه ولا يواجه ما يعوقه عنها فقد أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الاستعانة على قضاء الحوائج بالسر والكتمان لما في الكتمان من مبدأ السلامة على قضاء تلك الحوائج حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ)) [68].

فجاء في الحديث الأمر (بالكتمان) بالكسر أي كونوا لقضاء حوائجكم كاتمين عن الناس، واستعينوا بالله على الظفر بها، ثم علل الرسول صلى الله عليه وسلم طلب الكتمان لها بقوله: (فإن كل ذي نعمة محسود) يعني إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مرامكم[69].

5.5. المطلب الخامس: ثمرات قواعد السلامة

فوائد الأخذ بقواعد السلامة عديدة من أهمها ما يأتي:–

1. الأخذ بقواعد السلامة من الصفات الإيمانية التي حث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى التحلي بها.
2. قواعد السلامة تقي الإنسان من الوقوع في كثير من المشاكل والحوادث ما لا يحمد عقباها.
3. المجتمع الذي يطبق أفراده قواعد السلامة النبوية يكون مجتمعاً عفيفاً سالماً من المخاطر والأذى.
4. الأخذ بقواعد السلامة من قبل أفراد المجتمع دليل على يقظتهم ونباهتهم في مواجهة مؤامرات الأعداء التي تحاك لهم.
5. قواعد السلامة تجعل الإنسان في أمان على دينه ونفسه وعرضه وماله.
6. الأخذ بقواعد السلامة وأسبابها يقلل من الخسائر في الأرواح والأموال ولا ينافي ذلك مفهوم التّوكّل على الله سبحانه وتعالى.

6. الخاتمة

في ختام هذا البحث أود أن ألخص أهم ما توصل البحث إليه من نتائج:–

1. أولت السنة النبوية عناية فائقة بقواعد السلامة من خلال الحث على الالتزام بها وأخذ الحيطة والحذر في الأمور كلها.
2. الأخذ بقواعد السلامة وسيلة من وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية.
3. الملاحظ في قواعد السلامة النبوية أنها شاملة وحصينة للضروريات الخمس (الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل).
4. في إتباع قواعد السلامة النبوية تقليل في الخسائر بالأرواح وحماية وتحصين للأموال والمعدات من التلف نتيجة الحوادث.
5. يجب على الإنسان العمل على تدارك هذه الأسباب لمنع وقوع الحوادث لأن الوقاية خير من العلاج
6. الأخذ بقواعد السلامة لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى.

7. الهوامش:

(1). سورة البقرة: الآية: 179.

(2). سورة البقرة: الآية: 127.

(3). ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 525، مقاييس اللغة 5/ 108،معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 1841.

(4). شرح التلويح على التوضيح:34/1.

(5). سورة يونس: الآية: 25.

(6). ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 90.

(7). ينظر: تهذيب اللغة 12/ 309، لسان العرب 12/ 291، القاموس المحيط ص:1121– 1122.

(8). سورة الفرقان: الآية: 63.

(9). ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 5/ 1951، لسان العرب 12/ 289– 290.

(10). ينظر: المعجم الوسيط ص 446.

(11). ينظر: الموسوعة العربية العالمية / 2/12 بتصرف.

(12). الجرجاني : هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، ولد عام (740هـ) في قرية (تاكو) قرب أستر آباد، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور عام 789هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام فيها إلى أن توفي سنة 816هـ، من مؤلفاته: التعريفات، وشرح مواقف الأيجي، ومراتب الموجودات، وغيرها. ينظر: الأعلام: 7/5 ، معجم المؤلفين: 216/7.

(13). ينظر: كتاب التعريفات: الجرجاني:ص120 .

(14). أخرجه ابن حبان في صحيحه: 4/ 2139 برقم (1218).

(15). (غَمَر) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء: ريح لحم أو دسمه أو وسخه. ينظر: فيض القدير:92/6.

(16). أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 1096برقم (3297) وقال الألباني: حديث صحيح.

(17). ينظر: تحفة الأحوذي: 5/ 470، عون المعبود:234/10.

(18). أخرجه البخاري في صحيحه:6/2 برقم(897) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(19). أخرجه البخاري في صحيحه:160/7 برقم(5889) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(20). البراز: اسم للفضاء الواسع من الأرض ، وكنوا به عن حاجة الإنسان ، يقال : تبرز الرجل إذا تغوط ، فإنه وإن كان اسما للغائط لكن يلحق به البول .ينظر:عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي :10/1.

(21). أخرجه أبو داود في سننه:11/1 برقم (26) وقال الألباني:بأنه حديث حسن.

(22). أخرجه البخاري في صحيحه:57/1 برقم(239) ، ومسلم في صحيحه:235/1 برقم (282) واللفظ للبخاري.

(23). أخرجه مسلم في صحيحه:236/1 برقم (283)

(24). أي : شُدُّوَا وَارْبُطُوا، (السِّقَاءَ) – بِكَسْرِ السِّينِ: الْقِرْبَةُ، أَيْ شُدُّوا رَأْسَهَا بِالْوِكَاءِ، وَهُوَ الْخَيْطُ. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ :4/ 474.

(25). أي: غَطُّوا إنائكم إنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ الطعام والشراب. ينظر:شرح الزرقاني على الموطأ:4/ 474.

(26). أَيْ: تَجْعَل الْعُود عَلَيْهِ بِالْعَرْضِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُغَطِّهِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا . ينظر: عون المعبود 10/ 198.

(27). أخرجه البخاري في صحيحه:112/7 برقم(5624).

(28). النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، علامة الحديث، ولد سنة 631هـ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً، له مصنفات عديدة منها: التقريب والتيسير في أصول الحديث، توفي سنة 676هـ. ينظر: الأعلام: 149/8 ، معجم المؤلفين: 202/13.

(29). ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:183/13،تحفة الأحوذي: 5/ 433.

(30). ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 22/ 271، الأدب النبوي:ص177.

(31). أخرجه الترمذي في سننه:451/3 برقم(896).

(32). أخرجه مسلم في صحيحه:1729/1 برقم(2204).

(33). ينظر: الطب النبوي لابن القيم ص: 12– 13 بتصرف.

(34). أخرجه البخاري في صحيحه:138/7 برقم(5770) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(35). أخرجه البخاري في صحيحه:130/7 برقم(5730) عن عبد الله بن عامر.

(36). الجُذَام: علّة رديئة تحدثُ من انتشار المرَّة السَّوداء في البدن كُلِّه، فيفسُد مِزاجُ الأعضاء وهيئتُها وشكلُها، ورُبما فسد في آخره اتصالُها حتى تتآكَلَ الأعضاء وتسقط، ويُسمى داءَ الأسد. ينظر: الطب النبوي لأبن القيم:ص133.

(37). أخرجه البخاري في صحيحه:126/7 برقم(5707).

(38). أبن القيم: هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقيّ، أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، ألّف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين)، توفي سنة 751 هـ. ينظر: الأعلام: 6/ 56.

(39). ينظر: الطب النبوي لابن القيم : ص 61.

(40). أخرجه البخاري في صحيحه:126/7 برقم(5707).

(41). أخرجه مسلم في صحيحه:1742/4 برقم(2220) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(42). أبن خزيمة: هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، يعرف عند المحدثين بإمام الأئمة، ولد سنة 223هـ، طاف البلاد لسماع الحديث وطلب العلم. قال عنه الدار قطني: كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير،له مصنفات منها:كتاب التوحيد،والصحيح، توفي في سنة 311هـ. ينظر: الأعلام: 29/6.

(43). ينظر:المقنع في علوم الحديث 2/ 481- 482.

(44). أخرجه البخاري في صحيحه:65/8 برقم(6293)، ومسلم في صحيحه:1596/3 برقم(2015).

(45). أخرجه البخاري في صحيحه:65/8 برقم(6294)، ومسلم في صحيحه:1596/3 برقم(2016).

(46). ينظر:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2761/7، التيسير بشرح الجامع الصغير:490/2

(47). أخرجه البخاري في صحيحه:112/7 برقم(5624) عن جابر بن عبد الله.

(48). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:263/5 برقم(25917).

(49). أخرجه الإمام أحمد في مسنده:372/24 برقم(20775) عن عبد الله بن سرجس.

(50). ينظر: الاستذكار: 364/8، التيسير بشرح الجامع الصغير:132/1.

(51). أخرجه البخاري في صحيحه:112/7 برقم(5624).

(52). أخرجه الإمام أحمد في مسنده:282/15 برقم(9469).

(53). أخرجه ابن ماجه في سننه :2/ 860برقم(2577) وقال الشيخ الألباني :صحيح.

(54). أخرجه ابن خزيمة في صحيحه :280/2 برقم(1318).

(55). أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:2020/4 برقم(2617).

(56). أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:2020/4 برقم(2616)..

(57). ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 24/13.

(58). ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 6/ 287.

(59). ينظر: تطريز رياض الصالحين ص: 173.

(60). أخرجه البخاري في صحيحه:20/1 برقم(52).

(61). أخرجه أبو داود في سننه:243/3 برقم(3329) عن البشير سمع النعمان بن بشير .

(62). ينظر: فتح الباري لابن رجب: 1/ 227.

(63). قوله: «الحمو الموت» . قال النووي: المراد به في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه" لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة. ينظر: شرح النووي على مسلم:154/14.

(64). أخرجه البخاري في صحيحه:37/7 برقم(5232).

(65). ينظر: فيض القدير:124/3.

(66). أخرجه ابن ماجة في سننه:1119/2 برقم(3371).

(67). أخرجه ابن ماجة في سننه:1124/2 برقم(3392) عن عبد الله بن عمر.

(68). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:94/20 برقم(183) عن معاذ بن جبل.

(69). ينظر: فيض القدير:493/1.

8. المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الأدب المفرد : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البشائر الإسلامية بيروت،الطبعة الثالثة ، 1409 ه- 1989م.

الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى1349هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الرابعة، 1423 هـ.

الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى 463هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000.

الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان 1980م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى 1376هـ)،تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2002 م.

تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م

شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة 1424 هـ – 2003 م.

شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: 1426 هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.

شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت

صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

الطب النبوي وبآخره فصل في السماع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ)،تحقيق: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، الطبعة: الأولى 1425 هـ – 2004 م.

الطب النبوي: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379ه.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م

–فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)،: المكتبة التجارية الكبرى – مصر

القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة الثامنة، 1426 هـ – 2005 م

كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ –1983م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، 1409.

لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

معجم المؤلفين: –تراجم مصنفي الكتب – : عمر رضا كحالة،دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

المقنع في علوم الحديث: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية،الطبعة: الأولى، 1413هـ.

الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، سنة النشر: 1419 – 1999، الطبعة: الثانية.

رولێ بنەماییێن سلامەتیێ د فەرمودێن پێغمبەری دا (سلاڤێن خودێ لسەر بن) د چاخێ نها دا

پوختە:

ئەڤ ڤەکولینە شروڤەکرنا وان بنەماییێن سلامەتییێن دکەت ئەوێن د فەرمودێن پێغمبەری دا (سلاڤێن خودێ لسەر بن) هاتین بو سلامەتیا مروڤی و جڤاکی، ومەرەم ژ دیارکرنا وان بنەمایا ئەوە کو چەوا و چەند پێغمبەری (سلاڤێن خودێ لسەر بن) د فەرمودێن خو دا گرنگریا دای بـ سلامەتیا مروڤی و چڤاکی ژ مەترسییێن دگەهەنێ دهەمی وارادا چ بێن ساخلەمی بن یان گیانی بن یان دەرونی بن یان درامەتی بن.

دیسان ڤەکولین وان رێکا دیاردکەت ئەوێن هاتین د فەرمودێن پێغمبەری دا (سلاڤێن خودێ لسەر بن) بو خو بارستن و رزگارکرن ژ وان جورێن مەترسیان ئەوێن دگەهنە مروڤی ژ لای گیانی و دەرونی ودرامەتی ڤە، و دیارکەت کو پێگیکرن بـ وان جورە رێنمایا و بنەماییێن سلامەتییێن ئەوێن پێغمبەری (سلاڤێن خودێ لسەر بن) ئاماژە بێ کری د فەرمودێن خو دێ ژیانەك بەختەور و ساخلمیەکا تەندروستی و بەر فرەهیکا باش بو مروڤی پەیدا کەت و دێ هەمی جورێن مەترسیا ژێ دویر کەت.

پەیڤێن سەرەکی: بنەماییێن سلامەتییێن، فەرمودێن پێغمبەری، چاخێ نها.

Rules of the safety in the prophetic sunnet and a benefit from it at present time

Abstract

The research deal s with the rule of safety to witch our prophet Muhammad (Peace be upon him) in his hadiths for the safety and protect of the individuals and society. It aims throughout the above rules to shed light on what the prophetic sunnet pays attention for the purpose of the safety of the human being and lessening the risks and harms which may target them by going extremely in the religions and mundane affairs in the health, psychological, physical and financial fields to avoid occurrence of these accident and risks.

Also, the research aims to show how important is to follow up the prophet's instructions towards the safety, creating safety, security, health, happiness, money and well-being to individuals and society staving them off offensive and risk.

Keywords: Rules of the safety, the prophetic sunnet, present time.